

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٥٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - جمعيات ومؤسسات أهلية - مركز رعاية نهارية - ترخيص زيادة الطاقة الاستيعابية - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص - عدم تغطية برنامج تحمل رسوم المستفيدين للزيادة - تسجيل المستفيدين خارج برنامج تحمل الرسوم - تحمّل المنشأة زيادة الطاقة الاستيعابية - عيب مخالفة النظم واللوائح. مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منح ترخيص بزيادة الطاقة الاستيعابية لمركز الرعاية النهارية التابع لها - تضمن النظام أن تحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الرعاية النهارية يخضع إلى مساحة مسطح البناء - الثابت أن مساحة مسطح بناء مركز المدعية يتحمل زيادة الطاقة الاستيعابية؛ مما يتقرر مخالفة امتناع المدعى عليها للنظام - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم وجود اعتماد مالي يغطي تكاليف زيادة الطاقة الاستيعابية وفق ما ورد بالنظام؛ كون المدعية أفادت بعدم مطالبة الدولة بتحمل التكاليف عند رفع الطاقة الاستيعابية، وقد تضمن النظام أنه يجوز لمركز التأهيل تسجيل أي مستفيد ضمن الطاقة الاستيعابية، وخارج برنامج تحمل الدولة رسوم المستفيدين - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادتان (٢٢، ٢٤)، والملحق رقم (١) من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ ذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى من أن موكلته تملك مركز رعاية نهارية، مرخص من المدعى عليها، وهو (...) بموجب الترخيص رقم (...). وبعد موافقة المدعى عليها، انتقلت المدعية لمبنى جديد أكبر وأوسع من المبنى السابق، وقد تم تقييمه من المدعى عليها بأعلى تقييم (+) عدة مرات، وطلبت المدعية من المدعى عليها زيادة الطاقة الاستيعابية للمركز من (١٣٩) مستفيداً إلى (٣٨٢) مستفيداً، لكون مسطح البناء المنصوص عليه في رخصة البناء أكبر من السابق، حيث يبلغ (٨١٣م^٢) إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بالترخيص له بزيادة الطاقة الاستيعابية للمركز من (١٣٩) مستفيداً إلى

(٢٨٢) مستفيداً. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعية رغبت بنقل مركزها إلى مركز أحدث وأكبر، ولم تمنع المدعى عليها من هذا النقل، إلا أن المدعية قد تعهدت بعدم المطالبة برفع الطاقة الاستيعابية للمركز، حيث إنه لا يوجد اعتماد مالي يغطي الطاقة الاستيعابية وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة التنظيمية لمركز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ، وطلب رفض الدعوى. فقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: أن هذا التعهد قد فرضته المدعى عليها كرهاً على موكلته لأجل الموافقة على نقل المبنى، ولا يمكن النقل بلا توقيع عليه، وهذا التعهد يعد مخالفاً لللائحة المنظمة لزيادة الطاقة، وأنه لا ترابط بين زيادة الطاقة الاستيعابية وبين وجود الاعتمادات المالية؛ ذلك أن الاعتمادات المالية متعلقة بقبول مستفيدين جدد، بينما زيادة الطاقة الاستيعابية بذاتها لا تكلف المدعى عليها أي مبالغ مالية، وقد قامت المدعى عليها بإصدار تراخيص لمراكز جديدة في عام ١٤٤٠هـ بكامل طاقتها الاستيعابية، ولم تتعذر بعدم وجود اعتمادات مالية كافية، بينما التعهد الموقع من موكلته كان بعام ١٤٣٩هـ. وفي جلسة هذا اليوم المرئية عن بُعد المحددة لنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٩هـ، قرر الطرفان الاكتفاء. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لموكلته (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية من (١٣٩) إلى (٢٨٢) مستفيداً؛ فإن هذه الدعوى من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لمنصوص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أنها محالة للدائرة وفقاً لمنصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعية يطعن في قرار المدعى عليها السلبي، وقد تظلم للمدعى عليها بالمعاملة رقم (٣٤٦٨٥٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ، المرفقة بملف القضية، ثم أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤١هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون مستوفية لأوجه قبولها وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعية قد حصر دعواه على نحو ما سلف، وحيث تضمن ملحق رقم (١) المعدل، التابع للقواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ، ما يلي: "تحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الرعاية النهارية: (مساحة مسطح البناء المذكورة في رخصة البناء - ولا يتم احتساب القبو ضمن المسطح -/١٠)، والناتج يكون إجمالي الطاقة الاستيعابية لجميع الحالات المسموح إلحاقها بالمركز، سواءً التي يشملها برنامج تحمل الرسوم من الدولة أو غيرها من الحالات الأخرى..."، وقد تضمنت رخصة النشاط التجاري المرفقة بملف القضية أن مساحة النشاط الأساسية (٨١٣، ٢م^٢)؛ وعليه يتبين أن هذه المساحة تستوعب العدد التي تطالب به المدعية. وما دفعت به المدعى عليها من عدم وجود اعتماد مالي يغطي الطاقة الاستيعابية استناداً إلى المادة (٢٤) من القواعد المشار إليها آنفاً، والتي تنص على ما يلي: "تتحمل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب من يتم تحويله من الأشخاص ذوي الإعاقة لمراكز التأهيل غير الحكومية وفق الشروط الآتية: ١- وجود الاعتماد المالي الكافي لتغطية تلك التكاليف، والارتباط المسبق عليها قبل التعميد..."؛ فإن وكيل المدعية أفاد أنه لا يطالب بتحمل الدولة تكاليف مالية عند رفع الطاقة الاستيعابية، وإنما يطالب برفع الطاقة فحسب، وقد نصت المادة (٧/٢٢) من هذه القواعد على ما يلي: "يجوز للمركز تسجيل أي مستفيد خارج برنامج تحمّل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين، وضمن الطاقة الاستيعابية، مع مراعاة باقي شروط القبول المذكورة أعلاه"؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعية برفع الطاقة الاستيعابية، وإلى أن امتناع المدعى عليها مخالف للنصوص النظامية السابق إيرادها، وتقضي الدائرة بحكمها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة القصيم السلبي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لشركة (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية من (١٣٩) إلى (٣٨٢) مستفيداً.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى:
إلغاء قرار فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة القصيم السلبي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لشركة (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية لمقرها الواقع على طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمدينة بريدة.

